دور العنصر التاريخى فى منهجية الاستنباط الفقهى

احمد مبلغى

الحمد لله رب العالمين والسلاءء والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين

إن للتاريخ كياناً خاصاً, وقوامه بأن تحصل مراحل واحدة تلو الأخرى, وهذه المراحل تشكل كلها أمراً واحداً نسميه التاريخ. ففى التاريخ حلقات ومراحل, وعندما تمر فكرة ما بهذه المراحل، فسوف تتطور, حيث تجد فى كل مرحلة تأريخية وضعاً خاصاً لها، فقد تطوّرها المرحلة التاريخية وتعمقها، وقد تضعفها، حتى إذا ما وصلت تلك الفكرة إلى المرحلة التالية تطورت، حسب اقتضاء هذه المرحلة، وما لها من تأثيرات عليها, وهكذا، فتصبح الفكرة بسبب مرورها بالمراحل التاريخية المختلفة شيئاً مسلّماً.

و المقصود من إدراج عنصر التاريخ فى منهجية الاستنباط الفقهى ، لزوم المعرفة بالتطور التاريخى الحاصل حول قضايا وموضوعات الفقه والانطلاق منها إلى استنباط أحكامها؛ نظراً إلى أنّ الكثير من الحقائق التاريخية إذا أهملناها و لم نبحثها فسوف نصل إلى نتائج خاطئة فى الاستنباط الفقهى.

يمكن أن نوجز دور الدراسة التاريخية فى عملية الاستنباط فيما يلى :

١- الكشف عن النظريات الزائلة عبر التاريخ

طُرحت فى الماضى بعض النظريات فى المجال الفقهى من قبل عدد من الفقهاء، كما حصلت بعض التوجهات والتجارب الفقهية فى بعض المراحل التاريخية؛ لكنّ هذه النظريات أو التوجهات أو التجارب المذكورة لم يُكتب لها الاستمرار فى تاريخ الفقه. ومن الطبيعى أن دراسة تاريخ الفقه وتحليله من شأنه كشف النقاب عن هذا الضرب من النظريات والتوجهات والتجارب الفقهية التى مُسحت من الأذهان. ولا شك أن طرح هذا الذى مسح من الأذهان من جديد قد يفضى الى إحداث تحول عظيم فى الفقه، خاصة وأن الفقه اليوم يواجه مسائل فى غاية الأهمية، فقد يكون تفعيل تلك النظريات والتوجهات خير وسيلة لتطوير الفقه والقضايا المتعلقة بالزمن، فلو لم يُدرس تاريخ الفقه لبقيت تلك النظريات والتجارب فى غياهب الجهل ولظلت محجوبة الى الأبد؛ وعليه فالفائدة المتوخاة من دراسة تلك النظريات والتوجهات هى كشف النقاب عنها وإظهارها الى الأضواء.

فعلى سبيل المثال، حدث تقسيم فى بعض المراحل التاريخية بين علم الفقه وفنون الفقه، ولطالما بقى هذا التقسيم سائداً بين الفقهاء لبضعة قرون فى مجال التأليف والتدريس. فذهب هؤلاء الفقهاء الى أن الفنون الفقهية عبارة عن سلسلة من المهارات فى الفقه، بحيث إن إبرازها بصورة منفصلة وتخصيص بعض الكتب

والدراسات والتوجهات الدراسية بتلك المهارات يوجِد لدى الفقيه قابليات واستعدادات كبيرة فى مجال الاستنباط أو على صعيد المواجهات العلمية.

ويمكن أن نمثل للفنون الفقهية بفقه الخلاف، فقه الوفاق، الفقه المقارن، الفقه الافتراضى، فقه الألغاز، القواعد الفقهية والفروق. ولا إشكال فى أن هذه الفنون لم تعد اليوم مطروحة فى الأوساط الفقهية، بل يمكن القول: إن أكثرها مجهولة فى الوقت الراهن؛ أى قد تمّ تهميش هذه الفنون الفقهية فى إطار التحولات التاريخية لأسباب يجب بحثها والوقوف عليها، واليوم – وقد بات الفقه بحاجة ماسّة الى التخصص الذى قد يتبلور فى التوجهات الفقهية المختلفة – فإن طرح تلك الفنون الفقهية وتفعيلها يقع على قدر كبير من الأهمية.

وفيما يلى نعرض لبعض ما لجملة من الفنون الفقهية من آثار على موقع الفقه فى الوضع الراهن :

أولاً : الفقه المقارن:

لا شك أنّ على المجتمع الاسلامى المعاصر إعادة قراءة ميراثه المشترك وتنشيطه بغية انتهاج مسيرة إحياء الحضارة الإسلامية وخلق الظروف الاجتماعية التى تليق بشأنهم، وتحقيق مثل هذه المهمة بحاجة إلى البرمجة والتخطيط وبذل جهود علمية مشتركة بين السنة والشيعة، ولا شك أنّ من جملة الجهود التى تمهد الطريق فى هذا المجال، عملية تفعيل الفقه المقارن وإعادة العمل به؛ حيث إنّه يعدّ مهارة بوسعها تمتين المناخ لهذا التعامل العلمى وسوقه الى الأمام ومنحه الإطار اللازم؛ حيث إنّه نمط من الدراسة يخدم الوحدة الإسلامية من جهة أنّها ذات هوية تقريبية مقترنة بالمسامحة وتجنّب العصبية المذهبية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفقه المقارن يعدّ علماً ذا سابقة عريقة فى تاريخ الفقه الإسلامى ، وقد مرّ بمراحل متفاوتة من مد وجزر ، وبتجاذبات مختلفة ، فتارة ينشط ويكتسب رونقاً، وأخرى يقلّ نشاطه ويخفت رونقه.

وينبغى الاقرار بأنّ الفواصل بين النشاطات التى أضفت لوناً للفقه المقارن – ولو فى الفترات التى بلغت النشاطات فيها أقصاها– كان كثيرة ، ولذلك فإنّ الفقه المقارن قد استوعب فترات مجهولة ، وسعة كبيرة غير معلومة لم يستحصل الكثير منها.

إنّ تفعيل هذا الاستيعاب ورفع مستوى هذا الفنّ الفقهى إلى المطلوب بحاجة إلى توفير وإنجاز مقدمات خاصة على الصعيدين: العلمى والعملى.

والدراسات التاريخية تعدّ جزءاً من هذه المقدمات ، وإذا جرت البحوث التاريخية فسوف تتكشّف تلك الأبعاد والزوايا المجهولة ، وتتضح معالمها بشكل أفضل ، فتأخذ موقعها الجادّ ومكانتها العلمية فى الفقه.

والحقيقة وإن بدأ فى الآونة الأخيرة الاهتمام بالفقه المقارن من الناحية العملية، إلا أنه يجب الإذعان بأن قواعد وأسس الفقه المقارن الموجود بالفعل، بل والإطار والفضاء الحاكم عليه أيضاً، ليس علمياً.

ثانياً : فقه الخلاف:

لا يفوت أحداً أنّ هناك فروقاً بطن فقه أهل السنة وفقه الإمامية، والسؤال المهم الذى يطرح هنا هو: من أين نشأت هذه الفروق ؟ وهل أنّ الاختلاف بين تشكيلة الفقه الشيعى والسنى يبلغ حدّاً يمكن إسناده إلى الاختلاف بين المبانى والأصول المعتمدة لديهما، أم يمكن إرجاعه إلى تأثير الوسائل المستخدمة فى عملية التفكيك؟

يحتل البحث التاريخى فى هذا المقام مكانة مهمّة ؛ حيث يساعد على كشف الأجوبة لهذه الأسئلة .

ثالثاً : الفقه الافتراضى:

إن الفقه الافتراضى اليوم – ونحن نقف على أعتاب الورود الى أجواء العولمة وسيرورة العولمة – يمثل آلية جادّة ونافعة؛ كيما نتمكن من إدراج ما لم يحدث بعدُ فى مدار افتراضاتنا، وهذا لا يتم إلا بامتلاكنا لمهارة الفقه الافتراضى، والذى يعدّ مهارة مفقودة فى وقتنا الحالى.

رابعاً: الفروق:

باتت الحاجة ملحّة الى التخصص فى الفقه وتصنيف مسائله المتشابهة بحسب الظاهر إلى أقسام عدّة وإيجاد فروع فقهية مختلفة، وفن الفروق ممّا يقع على عاتقه مهمّة تمهيد الأرضية لهذا الأمر الحساس؛ حيث يهب الفقهاء مهارات خاصة فى هذا المجال.

بناء على ذلک، فإن دراسة تاريخ الفقه يمكنها إطلاعنا على تلک المهارات والفنون الفقهية، والكشف عن جزئيات التجارب التى ظلت حبيسة فى ثنايا التاريخ، ووضعها تحت تصرف الجيل الجديد، وهكذا فإن تفعيل دراسة التاريخ ستعرّفنا على النظريات والآراء والنقاط الدفينة بلا ريب.

كما أن إحدى النتائج المترتبة على دراسة التاريخ وتأسيس علم التاريخ وتعميق المباحث فى هذا المجال هى تسليط الفقيه على التحولات والتطورات الجارية فى مسار التاريخ والتى تطال المفردات والألفاظ الواردة فى الروايات والنصوص، وبالتالى إثبات أن ما يفهمه الفقيه اليوم من تلک المفردات غير ما كان مراداً منها فى زمن صدور النص، فمن الطبيعى أنه يجب علينا حين مواجهة الألفاظ فى النصوص السعى لفهم مراد الشارع منها، والتوصل الى الحكم الشرعى فى نهاية المطاف.

وعلى هذا الأساس، لو كان مراد الشارع هو المعيار والمقصود فإن دراسة التاريخ تغدو أمراً ضرورياً؛ ذلک أنه لو لم تجر تلک الدراسة فإن الفقيه سيفرض على الرواية فهمه الذى هو وليد الظروف التى يمرّ بها وتواجهه فى مسيرة حياته، وبالتالى فإن ما يُفهم منها ليس هو مراد الشارع؛ إذ أن أغلب الألفاظ قد مرّت فى مسيرة من التحول وامتداد الزمن، فلا يراد منها ما وضعت له. ثم إن هذا التحول قد يكون تحولاً أدى الى تغيير مفهوم اللفظ بشكل كلى، أو منح أبعاداً وعناصر أخرى الى المفهوم الأصلى للفظ، أو سلبه إياها. فعلى كل حال، أحدث فيها بعض التغييرات.

وعلى هذا الأساس، تعتبر دراسة التاريخ شرطاً من شروط الاجتهاد فى النصوص لمتابعة تحول وتطور الألفاظ والمفردات المختلفة؛ لأنه لا ضمانة من دونها فى اعتماد مفهوم خاص فى الاستنباط غير المفهوم المراد من قبل الشارع، والإفتاء فى ضوئه، ومع هذا الاحتمال يصبح من الضرورى القيام بتلک الدراسة.

وخلاصة القول : أنّه بالرجوع إلى التاريخ يمكن الكشف عن النظريات التى لم تصل إلى أيدينا لأسباب معينة, إما لكونها كانت تشكل نظرية شاذة فى ذلک الزمان والذين أتوا فيما بعد لم يأخذوا بها لهذا الاعتبار فأهملوها لخوفهم من انتشارها, أو أن الظروف السياسية ساهمت فى إلغائها, وتغييبها عن الساحة العلمية, أو لسبب آخر. وفائدة هذا الكشف تفعيل النظرية أو تفعيل المناشئ المؤدية إلى بروزها.

٢- المساهمة فى التقعيد:

إنّ للدراسات التاريخية دوراً هامّاً فى عملية التنظير الفقهىّ، ذلک أنّ النظرية الفقهية عبارة عن وصفٍ كلّىٍّ لرؤيةٍ تشريعيّةٍ تتحدّد بموجبها الأحكام الفقهية المتنوّعة. ولا ريب أنّ إبداع نظريةٍ ما متوقّف على الإطّلاع على بعض الأمور؛ مثل الإطّلاع على الآيات القرآنية، بما فيها الآيات المتّصلة بالمجال العقائدى والأخلاقى، بالإضافة إلى الوقوف على الأحاديث والسيرة والسنّة وكثيرٍ من العلوم الأخرى، حتّى غير الفقهية منها. وعليه، فالإطّلاع على هذه العلوم والإلمام بها يلعب دوراً مصيرياً فى عملية التنظير فى المجال الفقهىّ.

ومن جملة المعارف المؤثّرة فى صقل وبلورة التنظير هى المعارف التاريخية؛ فلو كانت معرفتنا بالتاريخ معرفةً إجماليةً ومختصرةً وغير دقيقةٍ لآل بنا الأمر إلى التوصّل إلى استنباطاتٍ غير صائبةٍ ولا دقيقةٍ فى بعض الأحيان. فعلى سبيل المثال، إذا ما أردنا تقييم العلاقة بين المذاهب الإسلامية وتسليط الضوء على طبيعة التعامل فيما بينها، فمما لا شكّ فيه أنّ ذهابنا إلى الحكم بالتقريب بينها ولزوم التعامل البنّاء، أو إقصاء بعض تلک المذاهب عن دائرة الإسلام، نابع ومتأثّر من تلک المعطيات التاريخية. وبعبارةٍ أخرى: لو لم نحط علماً بالروابط السائدة فى المجتمع الإسلامى والأمّة الإسلامية التى تمثّل واقعةً تاريخيةً، وكانت نظرتنا إلى التاريخ لا تعدو عن النظرة الإجمالية، فربّما نبتلى بالإنحراف، ونطرح استنباطاتٍ غير صحيحةٍ فى المجال الفقهىّ.

وعلى العكس من ذلک، لو كانت لدينا إحاطة تامّة ودقيقة بالتاريخ لكان بمقدورنا إبداع نظرياتٍ فقهيةٍ حديثةٍ. ومن ذلک نظرية الأمّة وتشكيل الأمّة؛ فلا يمكن أن تتجسّد لدينا رؤية صحيحة عن الأمّة إلا من خلال دراسة التاريخ والعلاقة بين أفراد المجتمع فى عصر النبى الكريم (ص) أو الصدر الأول من منظار الآيات القرآنية والأحاديث، حينئذٍ يمكن إدراک نظرية الأمّة كما ينبغى. فلما شُيّدت أركان نظرية الأمّة أعانتنا على استنباط الأحكام المتصّلة بتعامل المسلمين مع بعضهم البعض، ومكّنتنا من صياغة فقهٍ متوازنٍ فى هذا المجال بصورةٍ أفضل.

هذا، فى حين لو لم نأخذ بنظرية الأمّة لأمكن حين الإستنباط أن يقوم كلّ شخصٍ بتكفير المذاهب الأخرى سوى مذهبه، بل والإفتاء بجواز قتل أتباع تلک المذاهب، ولو تحت ذرائع مختلفة. وعلى هذا الأساس، فإنّ الدراسات التاريخية قد تمنحنا القدرة على التنظير، ومن ثمّ تقوم النظريات المبتكرة بمساعدتنا على التوصّل إلى الأحكام الفقهية المنشودة.

إنّنا فى الحقيقة نرى أنّ استنباط نظرية الأمّة عبارة عن نظريةٍ فقهيةٍ؛ لأنّ نظرية الأمّة تستبطن مجموعةً من الأحكام الفقهية. وبصياغةٍ أخرى يمكن القول: تعتبر نظرية الأمّة بمثابة مظلّةٍ تغطّى كافّة الأحكام الفقهية الخاصّة بتعاطى المذاهب الإسلامية مع بعضها، فهى بذلک تشكّل روح تلک الأحكام وليست بخارجةٍ عنها. ومن ناحيةٍ أخرى، الشخص غير الواقف على تاريخ الأحكام الفقهية غير قادرٍ على طرح مثل هذه النظرية، وحتّى لو قام بطرح نظريةٍ ما فلا ضامن لأهليتها وصلاحيتها. وعلى هذا الأساس، ذهبنا إلى كونها نظريةً فقهيةً، غير أنّها ليست من الضروريات، بل أطلق عليها اسم "نظرية الأمّة"، وهو توصيف لما أخذه الشارع بعين الإعتبار وطرحه فى هذا المجال ولاحظه فى مورد الأحكام.

وصفوة القول: أنّ العنصر التاريخى يساهم بشكل كبير فى التقعيد لعملية التنظير. وأهمية هذا الدور من جهة أن الفقه قد توسّع فى المسائل فقط ولم يتوسع على مستوى إنتاج النظريات الفقهية أو النظريات المرتبطة بعلم الفقه.

٣- كسر الاطار الذهنى المتجمّد فى الفقه :

ومن الفوائد الأخرى لدراسة التاريخ إيجاد قابلية كسر الأطر المهيمنة على ذهن الفقيه؛ ليتمكّن فى نهاية المطاف من السير تجاه الإبداع والتجديد. فكثيراً ما يكون الفقيه مقيّداً بأطرٍ خاصّةٍ ورثها من توجّهات وآراء من سبقه من الفقهاء دون أن يشعر بذلک؛ إذ كان لهؤلاء الفقهاء اجتهاداتهم واستنباطاتهم الخاصّة، فأوجدوا مناخاً خاصّاً، وجاء هذا الفقيه المعاصر ليجد نفسه مؤطّراً بتلک الأطر ومتحرّكاً فى ركب مسيرتهم، حتّى لم يعد يلوى على وضع قدمه خارج هذا المسار المرسوم سلفاً والناشىء من عقلية الفقهاء المتقدّمين. وفى مثل

هذه الحالة، تتضاءل فرص الإبداع إلى أدنى المستويات؛ لأنّ هذا الشخص يتحرّك بتلك العقلية المحدودة، ويفتقر إلى إمكان الإلتفات إلى بروز وضعٍ جديدٍ، إلا أن يُفسّر هذا الوضع الجديد فى إطار أفكار العلماء السابقين.

إنّ ما يمهّد الأرضيّة للإبداع هو مطالعة الفقيه للتاريخ وإحاطته به، حيث يتمكّن بمطالعة التاريخ وتحليل تاريخ الفقه من كسر حاجز الزمن والإنتقال إلى الأزمنة الماضية، زمن تطوّر تلك الأفكار، بل والزمن السابق لتكوّن الأفكار المتعلّقة بالمرحلة التى سبقته، كما يسعه معرفة مناشىء تلك الأفكار بصورةٍ جيّدةٍ والحصول على القدرة على تقويم وتحليل الأفكار، وتشخيص سليمها من سقيمها، والوقوف على أسباب نشوء الأفكار المختلفة، وتحديد مناهلها ومصادرها، واكتساب القدرة على معرفة مبدأ الأفكار وظروف تكوّنها وملابسات ولادتها، من قبيل نزوع فقيهٍ ما إلى الإحتياط، أو تبنّيه لأفكارٍ معيّنةٍ بفعل وقوعه تحت تأثير ظروفٍ زمنيةٍ خاصّةٍ، أو عدم امتلاكه أصالةً فقهيةً. وبهذا، يكتسب رؤيةً شفّافةً ونظرةً ثاقبةً.

فى هكذا ظروفٍ يتفتّح ذهن الفقيه، فيسعى للتأمّل فى ما ورثه من نظرياتٍ ودراسة نظريات الخصوم، ويطرح رؤاه فى أجواءٍ إيجابيةٍ تساعد على مزيدٍ من الإبداع والإبتكار. ومن هنا، يمكن القول: إنّ إشكالية عدم الإبتكار وعدم الإبداع فى الفقه، لا سيّما الإبداعات المؤثّرة والفاعلة، هى أنّنا نسير على سكّة القطار الثابتة والطريق المرسوم سلفاً الذى يستمدّ نوره من عقلية الفقهاء السابقين. ولا يتسنّى إحداث تغييرٍ فى هذا المجال إلا من خلال دراسة التاريخ وتحليل جميع مفرداته بدقّةٍ متناهيةٍ.

وخلاصة القول: أنّ الاطلاع على الحقائق التاريخية قد تتيح الفرصة للفقيه لكى يتمكن من كسر الإطار الذى ترسخّ فى ذهنه, ويمنعه عن إى إبداع ، فكسر الإطار يجعل الفقيه يخرج ويتفطن لما يوجد خارج هذا الإطار , كما يعطيه حرية أكثر .

۴- الفهم الدقيق للآراء الفقهية:

ومن جملة الفوائد الأخرى المترتّبة على دراسة التاريخ إمكان التعرّف على الآراء الفقهية بصورةٍ أفضل وبشكلٍ أكمل. فتارةً يكون لنا قراءة خاصّة وردّ فعلٍ معيّنٍ حول الآراء الفقهية حين مواجهتها، والحال أنّنا لو تسلّحنا بمطالعة التاريخ لتمكّنا من الإطّلاع على إضبارة الآراء الفقهية للفقهاء المذكورين بصورةٍ صحيحةٍ، ولكان بوسعنا تبويب تلك الآراء الفقهية لآولئك الفقهاء، ولاستطعنا مقارنتها ببعضها البعض، والوقوف على مضمونها وماهيتها، ولنبذنا حالة الجمود والتعبّد إزاء الآراء الموجودة، ولأدركنا وجود أكثر من رأيٍ فى الموضوع الواحد، وأنّ لها مناشىء ومشارب مختلفة.

وفى ظلّ هذه الأجواء، يكون الإنسان قادراً على فهم الآراء فهماً دقيقاً، بل لا يتيسّر الدخول فى المناخات التى توفّر فرصة المقارنة بين الآراء الفقهية المتنوّعة إلا من خلال دراسة التاريخ دراسةً مستفيضةً ووافيةً، ما يرفع من القدرة على الإختيار فى أجواء المقارنة المشار إليها.

بناءً على ذلک، قد يذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تفسير آراء الفقهاء الماضين ضمن توجّهٍ خاصٍّ، ولا ريب أنّنا لو كنّا مكانهم ولم نكن على درايةٍ بمجريات التاريخ لذهبنا إلى ما ذهبوا أيضاً؛ بينما لو كنّا قد درسنا التاريخ لاستطعنا تحليل آراء العلماء الماضين بصورةٍ أفضل، فآراؤهم تشكّل جزءً من الفقه، والإطّلاع عليها بشكلٍ كاملٍ وصحيحٍ يسوقنا فى الحقيقة إلى معرفة العلم أكثر فأكثر.

والخلاصة أن الاراء الفقهية قد لا تفهم الا فى سياق قراءة التاريخ، فلابد من دراسة تطور الأفكار وكيف اعتمد اللاحقون على السابقين وكيف ساهمت هذه الأفكار فى توليد الآراء المهمة فى تاريخ العلم.

٥- معرفة تطور الكلمات والألفاظ المستخدمة فى النصوص الشرعية:

إنّ بيان المقصود من المفردات أمر ضروريّ للغاية ويقع على قدرٍ كبيرٍ من الأهميّة، ويعدّ من جملة مبادىء البحث العلمى، سيّما مع وجود بونٍ زمنيٍّ شاسعٍ يفصل بين زمن صدور النصّ وحدوث عملية الاستنباط منه. وتتجلّى هذه الضرورة فى أنّ لبعض المفردات مفاهيم فضفاضة وذات أبعادٍ مختلفةٍ، حيث يبرز ذلک إلى الواقع الخارجيّ بمرور الزمن وتعاقب العصور، بالإضافة إلى مواجهة تلک الألفاظ لشروطٍ وظروفٍ متفاوتةٍ، حيث تطفو إلى السطح قراءات مختلفة لها فى الحقب الزمنية المتعاقبة.

وعلى الرغم من تلک الحقيقة، جرت العادة على اعتبار المفردات الداخلة فى عملية الإستنباط فى المراحل الزمنية الفائتة حاكيةً عن تلک المفاهيم التى تتبادر إلى الأذهان اليوم عند سماع المفردات المذكورة. ولا شکّ أنّنا بذلک نفقد فى بعض الأحيان فرصة الفهم الدقيق والصحيح للمفاهيم المرادة فى الأزمنة السحيقة.

وفى دائرة الإستنباط ـ حيث يشكّل الإلتزام بمفاهيم الألفاظ المذكورة فى النصوص العمود الفقرى لعملية الإجتهاد ـ يؤدّى عدم التدقيق فى التطوّر التاريخىّ للمفردات إلى عدم الإدراک الصائب والصحيح للرواية.

وحينئذٍ، يتبادر إلى الأذهان السؤال التالى: ما المراد من التطوّر التاريخىّ للمفردات؟

يمكن القول بأنّ تطوّر المفردات عبارة عن تأثير وانعكاس الزمن على مفهوم المفردة، وهذا التأثير على نوعين:

النوع الأول:

هو تفاوت الفهم والقراءة بالنسبة إلى مفهوم المفردة دون حدوث تغيير فى تعريفها المفهومىّ. وهذا التطوّر ـ خلافاً للنوع الثانى ـ ذو ماهيّةٍ خفيّةٍ، وفى الحقيقة بدلاً من إحداثه إشكاليةً فى ذهن المخاطب ودفعه إلى مزيدٍ من البحث والتحرّى، يتوافق مع ذهنه وفهمه وأدبياته، بل وأسلوبه العلمىّ أيضاً.

وعلى هذا الأساس، فإنّ هذا النوع من التطوّر يعدّ بمثابة حدثٍ تاريخىٍّ عظيمٍ فى الأدبيات، ومما يلازم المفردات دائماً. حدث ينهل من الماهيّة المتطوّرة والمتكاملة للحياة الإجتماعية ومدى ارتباطها بالمفردات والأدبيات؛ أى تبرز عوامل متفاوتة فى كلّ مرحلةٍ من المراحل التاريخية فى إطار توجيه الأذهان، ما يفضى إلى إحداث تحوّلٍ فى فهم الإنسان للمفردات. وبعبارةٍ أخرى: يكون معنى المفردات فى ذهن المخاطبين فى المراحل التاريخية المختلفة فى هذا النوع من التطوّر عرضةً للتغيير، فيطال التحوّل المستويات المختلفة للمفردات المذكورة.

وعلى أساس ذلك، يظهر تبادر عرفىّ متفاوت للمفردة الواحدة فى الزمن الماضى عنه فى الزمن الحاضر؛ فالتبادر العرفىّ للمفردة فى الزمن الماضى ناشىء عن الإدراك الذى تعكسه الماهيّة البسيطة لذلك المفهوم فى تلك الحقبة، والتبادر العرفىّ لهذه المفردة نفسها فى الزمن الحاضر يتبلور فى بنيةٍ أدبيةٍ مماثلةٍ لمفرداتٍ أخرى، ومن المحتمل أن تكون قد وقفت إلى جانب تلك المفردات أو إلى جانب بعضها فى الماضى، ما يؤول إلى خصوصياتٍ إجتماعيةٍ أكثر تعقيداً.

وعلاوةً على ذلك، فإنّ إدراكنا لهذه المفردة قد امتزج بمسيرتها التاريخية، فى حين أنّ القدماء لم يروا تلك المسيرة قطّ. هذا، فى الوقت الذى لم يتغيّر التعريف الكلاسيكىّ واللغوىّ لمفهوم تلك المفردة على مرّ التاريخ.

وفى مجال استنباط الأحكام الفقهية حيث يكون لفهم المراد من المفردات مكانةً حسّاسةً يعتبر هذا التطوّر المفهومىّ فى غاية الخطورة. فأبرز الأمثلة لتوضيح هذا الدور الكبير المسيرة التى قطعتها مفردتى "عبيد" و "إماء". ففيما مضى كان يُنظر إلى العبيد والإماء نظرةً سلبيةً فى المجتمع، فى حين شهدت نظرتنا اليوم إلى الاستعباد تحوّلاً ملموساً.

ومن الجلىّ أنّ هذا التطوّر والتحوّل ليس تحوّلاً مفهومياً منتهياً بتغييرٍ فى التعريف الإصطلاحىّ واللغوىّ نظير ما يلاحَظ فى النوع الثانى؛ ذلك أنّنا لو راجعنا المعاجم اللغويّة الحديثة أو عدنا إلى التبادر العرفىّ الفعلىّ لما وجدنا أكثر من التعريف المفهومىّ الذى وضعه القدماء إلى هاتين المفردتين فى كتب اللغة.

على أنّ دراسة مدى تأثير هذا التطوّر على عملية الإستنباط بحاجةٍ إلى بحوثٍ جادّةٍ تقع على عاتق الأصوليين والفقهاء.

النوع الثانى:

هو أن يختلف معنى المفردة الواحدة فى مرحلتين زمنيتين متباينتين بحيث يصدر لهما تعريفان متفاوتان. وهذا التغيير فى الإطلاق العرفىّ للكلمة إنّما يظهر فى مفهومها، ويمكن التوصّل إليه من خلال إلقاء نظرةٍ تاريخيةٍ فاحصةٍ إلى مقتضيات استخدامها فى الموارد المختلفة، نحو كلمة "الإجتهاد" التى قطعت مسيرة التطوّر التاريخىّ فى غضون القرون الماضية.

وبرغم أنّ هذا اللون من التطوّر قابل للاستكشاف إلا أنّ سبل الحصول عليه فى غاية التعقيد والغموض، الأمر الذى يتطلّب دراساتٍ علميةً مستفيضةً. ولمزيدٍ من الإيضاح نقول: إنّ ظواهر اللغة والكلام تتطوّر وتتغيّر تبعاً لتقدّم الزمن، وبالتالى وفقاً للعوامل اللغوية والفكرية والإجتماعية المؤثّرة. وعلى هذا الأساس، قد يكون معنى اللفظ فى عصر الصدور مختلفاً عنه فى عصر الإستنباط من الحديث.

ولفهم ودرک هذا التحول نتائج كبيرة تنعكس فى الفقه جداً ، ومن هذه النتائج النتيجتان التاليتان:

الأولى: تعيين وتحديد الرجوع إلى العرف فى تشخيص موضوع الحكم:

ولتوضيح ذلک نقول: أنّه ارتكز لدى الكثير من الفقهاء والأصوليين لزوم الرجوع فى فهم موضوع الحكم وتشخيصه إلى العرف، وقد ساد هذا المبدأ فى الفقه وفى منهج الاستنباط؛ ونحن لا ننكر صحة هذا المبدأ إلا أنّ الكلام فى سعة دائرة هذا الرجوع .

والحقيقة أنّ هذا المبدأ له مجال خاص، وهو مجال الموضوعات الواردة فى كلام الشارع والنصوص الشرعية, إذ لا بد لنا من أن نرجع فى تشخيص وفهم المراد من تلک الموضوعات إلى العرف الذى كان فى زمن الشارع ، فإنه هو المرجع فى ذلک, إلا أن المشكلة أنّ هذا المبدأ قد تحول إلى مبدأ ساد فى الفقه كله، بحيث أصبحنا نتصور أن كل موضوع لا بد أن نرجع فى فهم معناه إلى العرف، فأدرجنا ـ من حيث نشعر أو لا نشعر ـ الموضوعات المستجدة تحت هذه الدائرة, فلا نحسب لقول المتخصص ورأيه فى تلک الموضوعات حساباً.

وعليه، فإن هذا المبدأ غير منقح، وإن كانت جذوره سليمة كما أشرنا.

الثانية: تصحيح مبدأ آخر حول تعيين مراد الشارع من موضوع الحكم:

هناک مبدأ آخر ساد هو فی الفقه أیضاً ، وهو المبدأ القائل بأن المعنی الذی نفهمه من موضوع الحکم الوارد فی نص شرعی هو بعینه المعنی الذی کان موجوداً فی زمن الشارع.

فأصحاب هذا المبدأ یدّعون أن المعنی السابق للموضوع قد استمر بعینه حتی وصل إلینا، بلا أی تغییر قد طرأ علیه.

وهذا المبدأ لا یمکن قبوله أیضاً، بمعنی أنّ الکلمة التی هی ذات معنی فی زمن الشارع، لا بد من نعترف بأنها تطورت أحیاناً بحسب تطور الزمان والمجتمع, فزید عنصر فی معناها أو نقص, ثم تطورت إلی معنی آخر, ثم زید فیها عنصر آخر أو نقص, فتطورت إلی معنی ثان وثالث ورابع وهکذا، حتی وصلت هذه الکلمة إلی زماننا وهی تحمل معنی جدید, فنفهمها کأبناء لظروفنا ومجتمعنا وأفکارنا ومعارفنا بفهم معین، ونتخیل أن هذا المعنی الذی نفهمه منها هو بعینه المعنی الذی کان فی زمان الشارع, فندعی أن الشارع استخدمها فی المعنی الذیی تحمله الیوم.

وقد ذکر البهبهانی فی مسألة تغیر معانی الألفاظ کلاماً تجدر الالتفات إلیه، یقول:

" لاشبهة فی تغیر اصطلاح زمان الشارع بالنسبة إلی کثیر من الألفاظ والعبارات، فإن کثیراً منها یقینی أنّه لیس اصطلاح زمان الشارع ، مثل الرطل والأوقیة وأمثالهماوهی کثیرة تجده بالتتبع والملاحظة....

ومنها: مظنون أنّه لیس باصطلاح زمانه ، مثل لفظ السنة والفرض ، وأمثالهما ، وهی أیضاً کثیرة.

ومنها : مشکوک کونها کذلک، مثل لفظ الوجوب والطهارة والنجاسة وأمثالها، وهی أیضاً کثیرة.

ومنها: مظنون أنّه کذلک، مثل لفظ صیغة "افعل: وغیرها، وهی کثیرة.

ومنها: متیقّن أنّه کذلک، مثل لفظ "الماء" و"الأرض" و" قم" وأمثالها،؛ وهی أیضاً کثیرة.

وجمیع هذه الشقوق یفهمها العربی علی وفق اصطلاح زمانه من دون تمییز وتشخیص، واطمئنانه بالنسبة إلی الکل علی السویة."[١]

٦- الکشف عن المسلمات الفقهیة :

غیر خفی علی أحد وجود بعض المسائل التی تدرج ضمن المسلمات الفقهیة، إلا أنّ ذلک ینبغی إخضاعها للبحث العلمی الدقیق ، والتحقق من ثبوتها ووجودها عبر المطالعات التاریخیة.

وتتضح أهمية هذا البحث حينما ندرك الدور الحساس والفاعل الذى تلعبه هذه المسلمات الفقهية فى ميدان الاجتهاد، حيث إنها فى الواقع – إضافة إلى كونها بمثابة منطلقات وركائز للمجتهد– تشكل أشبه بالخطوط الحمراء فى عملية التفكير والنظر فى مجال الفقه والاجتهاد، وتحافظ على سير هذه العملية من التجاوز والوقوع فى الغلط .

٧– تعيين كيفية المواجهة الصحيحة مع آراء الفقهاء السلف:

إنّ عنصر "التركيز على رأى السلف" مما قد أثّر فى الفقه, إلا أننا تركنا هذا الأمر الهام الذى له خطورة وتأثير محورى وفاعل جداً فى فقهنا على حاله، مع أنّه ليس من المعقول تركه على حاله، بل لا بد من دراسته.

ودراسة هذا الموضوع فلسفية من جهة وتاريخية من جهة أخرى ، وهذه الدراسة بكلى شقيها تنتهى بنا إلى أن نفهم المقدار الصحيح من الالتزام بالسلف، وأن نحدد الدائرة المنطقية، والمعايير الخاصة فى تبنّى آرائهم .

٨– الاكتشاف عن الافكار المسبقة للفقهاء الماضين:

إنّ الوقوف على تاريخ تطور المسائل الفقهية تتيح لنا أن نتمكن من اكتشاف الأفكار المسبقة للفقهاء الماضين الذين انطلقوا من تلك الأفكار إلى اختيار واستنباط آراء خاصة، وأن ندرسها دراسة منقّحة علمية مفصّلة.

ولتوضيح ذلك نقول: انّ الفقهاء عند ما يشتغلون بعملية الاستنباط أو الإفتاء قد يتأثّرون فى هذه الحالة بما يمتلكونه من أفكار مسبقة، وحيث إنّ التأثّر بالأفكار المسبقة ليس دائماً حاصلاً فى إطار صحيح، فلا بد للدارس من دارسة هذه الأفكار وكيفية تأثيرها على استنباطات الفقيه، حتى يتمكن من أن يعطى إلى آرائه وزنها اللائق بها.

وهذه الأفكار المسبقة الفاعلة فى ذهنية الفقيه تختلف فى ماهيتها وكانت على أقسام:

الأول: الأفكار المسبقة الكلامية:

هناك مبادئ هى كلامية فى ماهيتها, اعتقادية فى أساسها وهويتها، وهذه المبادئ قد تلعب دوراً جدياً إما فى تكوين نظريةٍ أو مسألة ما، أو تشكيل منهجية خاصة، أو إضافة عنصر خاص فى منهجية معينة.

الثانى: الأفكار المسبقة الفلسفية:

هناك الكثير من المبادئ الفاعلة فى ذهنية الفقيه فلسفية فى ماهيتها وجوهرها وهويتها.

الثالث: الأفكار المسبقة الاجتماعية:

قد تأخذ المبادئ جوهرها وأساسها من المجتمع، اقتصادية كانت أو سياسية أو ثقافية. فمثلاً الظروف الاقتصادية الخاصة التى يواجهها المجتمع مثلاً ـ سواء كانت ظروفاً صعبة أم مواتية ومناسبة ـ تنمو فى أحضانها مبادئ خاصة للفقيه, فينطلق الفقيه من تلك المبادئ، ويطرح أمراً ما من دون أن يشعر بتأثره بتلك المبادئ المتأصلة فى المجتمع.

لذا فإن على الدارس أن يذهب إلى تلك الجذور ويدرسها، ليرى هل أن هذا المبدأ قد أخذ بشكل موضوعى فى تلك الظروف, أو أنه تأثربها وليس له واقع إلا هذه الظروف؟ لأن المبدأ المتولد فى أحضان الظروف الخاصة ربما يكون منطقياً، وإن كان مأخوذاً ومتولداً فى ضوء تلك الظروف، وربما يكون محض تأثُّر بتلك الظروف وليس له واقع.

الرابع: الأفكار المسبقة الأخلاقية:

قد يكون هناك مبدأ دُرس فى الأخلاق، أو تم تولده فى وضع وعلم أخلاقى خاص, فيترسب فى نفس الفقيه، ويستقر فى ذهنه، ومن ثم يلعب دوراً فى عملية الاستنباط، ويوجِد توجيهات له للإفتاء بأمر ما.

إنّ العقائد الكلامية على قسمين: فبعضها لا يخلف حالات كالرهبة والأمل والشوق والخوف وغيرها نحو الاعتقاد بالوحى، الاعتقاد بالملائكة والاعتقاد بكذا وكذا ، وبعضها الآخر يخلق حالات من هذا القبيل فى الفقيه .

وحينئذ نقول: قد يقدم الفقيه أو العالم الأصولى على الإعراب عن رأيه أو يبادر إلى تأسيس أصل تحت تأثير هذه الحالات والانفعالات الروحية الخاصة، طبيعى أنّ النتائج المتحصّلة فى موارد من هذا القبيل – سواء كانت نتائج فقهية أو قواعد أصولية – ليست بمنطقية، أو على الأقل لا ضمان على كونها منطقية، فان مثل هذه النتائج بدل أن تكون مقتضى لمبادئ كلامية فى إطار فكر منطقى ، ستكون مقتضى للانفعالات التى تتركها العقائد الكلامية على روح الفقيه أو الأصولى .

بعبارة أخرى: فى هذه الموارد ، بدل أن تصاغ العقائد الكلامية وفقاض للبراهين فانها تقع تتحت تأثير ما ليس بعلم ، وفى هذه الحالة تفتقر النتائج إلى القيمة العلمية المرجوة ، فعلى سبيل المثال: لو ابتلى شخص ما بالخوف متأثراً باعتقاده بالمعاد فمال إلى الاحتياط فى علم الفقه أو الأصول وجعله منطلقاً له، وفى هذه الحالة يكون قد استخدم اعتقاده الكلامى – من دون قصد – فى غير مقتضاه الأساسى ومجاله المنطقى ، بل استفاد منه فى نطاق نفسى وغير منطقى؛ حيث إنّ حالات مثل الخوف والرجاء ناظر إلى العمل، أى يجب الخوف

وعدم ارتكاب المعصية فى ميدان العمل، لكن الفكر لا ينبغى أن يتبلور متأثراً بالخوف . وبعبارة أخرى صحيح أنّ المفتى لا بد من أن يكون على الخوف فلا يفتى من دون علم ، غير أنّ هذا يعنى أن يؤثر الخوف عليه فى مقام العمل الذى هنا هو قيامه بالإفتاء، وليس يعنى أنّه لو حصل على أهلية الإفتاء وكان منبرياً له ، فكان عليه أن يتأثر بالخوف فى استنتاجه العملى ، فيميل إلى الاحتياط ، بل أمكن القول أنّ هذه نفسه مصداق آخر للإفتاء بغير علم أو الإفتاء الحاصل على أساس الإهمال للعلم.

وكشاهد على ذلك نورد كلاماً لعالم من العلماء كان يكثر من العمل بالاحتياط :

" هل يجوّز أحد أن يقف عبد من عباد الله فيقال له : بما كنت تعمل فى الأحكام الشرعية ؟ فيقول: إن اشتبه على شيء عملت بالاحتياط ، أفيزلّ قدم هذا العبد عن الصراط ، ويقابل بالإهانة والإحباط ، ويؤمر به إلى النار ، ويحرم مرافقة الأخيار؟!" [٢]

كما هو واضح كان تمسك هذا العالم بالاحتياط الشديد متأثّراً باهتمامه بنار جهنّم والخوف منها.

ومن هذا المنطلق نقول : انّ الإكثار من الاحتياط – والذى من جملة العناصر الفاعلة فى منهجة استنباط الكثيرمن الفقهاء– أمر يضجّ الفقه منه جداً وسيما فى موارد الإجابة على مستجدات العصر ومتطلباته، وبما أنّ جذور الكثير من هذه الاحتياطات كمنت فى التاريخ جداً، فلا بدّ للتخلص منها من قراءة تاريخ هذه الجذور.

وهذا يجعلنا نتأكد من أنّ ترك التاريخ على ما هو عليه يعنى ترك الفقه يسير سيراً صعباً ومتعرجاً، من غير ضمان فى استمراره وسيره على نهج موضوعى صحيح، وإنّ اولئك الذين تجيش فى قلوبهم الشكوك فى جدوى التعرف على تاريخ الفقه، أنّ عليهم أن يعلموا بأنّ مفتاح حل الكثير من مشاكل منهج الاستنباط يكمن فى قرائة تاريخ الفقه ومسائله.

والأفكار المسبقة للفقهاء الماضين – وطبعاً الفقهاء المعاصرين أيضاً – والتى يمكن رصدها من التاريخ على أقسام، نشير إلى بعض منها:

١ـ الأفكار المسبقة فى مجال صلة المصادر بالوحى:

والمقصود أنّه تختلف رؤية الفقيه حول صلة كل مصدر بالوحى, من حيث مقدار وميزان انعكاس الوحى فى تلك المصادر وبلورة حقيقة الوحى فيها, فإننا لو تبنينا أى رؤية فى ذلك المضمار فسوف تترك أثراً فى تلك المصادر. من هذا المنطلق تأتى هذه الأسئلة :

– ما هى الصلة بين القرآن وبين الوحى؟ فهل أن أحدهما عين الآخر؟ أم أن هناك اختلافاً وبينونة بينهما ولو بمقدار؟

طبعاً الرأى المعروف، والذى عليه الأدلة والبراهين القاطعة التى لا يمكن إنكارها, أن الوحى هو القرآن، والقرآن هو الوحى، من دون أى اختلاف وأى بينونة بينهما, بخلاف ما يطرحه المسيحيون مثلاً الذين يقولون بالبينونة بين الوحى والإنجيل، وأن الإنجيل من صنع البشر.

– وهكذا الحال مع السنة, فهل أن لها علاقة بالوحى, وما هو مقدار العلاقة بينهما؟

وما هى العلاقة بين السنة والقرآن, إن قلنا بأن القرآن وحى؟

وهل أن أدبيات السنة لها علاقة بالوحى, أم أنها أدبيات بشرية، وإن كان لمحتواها علاقة بالوحى؟

وهنا يأتى البحث الكلامى المعروف, وهو: ما هى مصادر السنة؟ أو ما هى المصادر المكونة للسنة؟

من أى مصدر أخذ علم النبى الأكرم (ص)؟ فهل هو وحى أو إلهام؟

– ولو قسمنا السنة إلى التقريرية والقولية والفعلية, وطرحنا هذا البحث الآنف الذكر من نوعية العلاقة بين السنة والوحى فى كل من هذه الموارد, فالرأى الذى نختاره بعد الفحص والبحث والتحقيق له تأثير فى الفقه.

٢ـ الأفكار المسبقة فى مجال تعددية المصادر:

والأفكار المسبقة فى هذا المجال عبارة عن الذهنيات الحاصلة حول الأسئلة التالية :

– هل هناك مصدر واحد؟ أم هناك مصادر متعددة؟[٣].

– ولو كانت هناك تعددية، فما هو عدد هذه المصادر؟ فالشيعة يقولون: إنها أربعة، وأهل السنة يقولون: إنها خمسة أو أكثر، حتى بلغ الأمر لديهم إلى أنهم ذكروا أكثر من عشرة مصادر للتشريع.

– أننا لو قبلنا التعددية فى المصادر، فما هى النسبة بين هذه المصادر؟ فهل كلها فى عرْض واحد، أو إن بعضها كذلك، أو أن النسبة بينهما طولية؟

٣– الأفكار المسبقة فى مجال قابلية القرآن للفهم

وهذا البحث هو بحث أصولى معروف اختلف فيه الأخباريون والأصوليون, فذهب الأخباريون إلى عدم إمكانية فهم القرآن, وذهب الأصوليون إلى الإمكان, وحاول كل طرف أن يثبت مدعاه.

ليس الاختلاف بين الأخباريين والأصوليين حول هذا المبدأ اختلافاً يسيراً, بل إن كل اختلافهم ناشئ من الاختلاف فى هذا المبدأ, وكذلك بعض المبادئ الأخرى، ولكن هذا هو المبدأ الأساسى لوقوع الخلاف بينهما.

فقد كان المتطرفون من الأخباريين يقولون: إن القرآن ليس قابلاً للفهم أصلاً, حتى النص منه, وبعضهم يفكّك بين الظاهر والنص, فيقول: إن الظاهر هو الذى لا يمكن فهمه، أما النص فهو قابل للفهم. أما الأصوليون فكان بعضهم يقول: إن القرآن كله قابل للفهم, وبعضهم يقول: إن بعض القرآن قابل للفهم بشكل مباشر, وبعضهم يقول: لا يمكن فهم القرآن مباشرة، بل لا بد أن نستفيد من أداة، والسنة هى تلك الأداة, أو بتعبير آخر: السنة عبارة عن طريق يوصلنا إلى فهم القرآن[٤].

٤- الأفكار المسبقة فى مجال سعة وضيق دائرة آيات الأحكام:

هناك رؤيتان مختلفتان فى مسألة الرجوع إلى القرآن الكريم من جهة السعة والضيق: إحداهما تقول بالسعة والأخرى تقول بالضيق, وكمثال على ذلك عدد آيات الأحكام, فقد كان الكثير من أهل السنة فى البداية يعتقدون أن آيات الأحكام محدودة, وكانوا يقولون أحياناً بأنها خمسمائة آية, وبعضهم يقول بأنها أكثر أو أقل.

وتحديد آيات الأحكام وتعدادها كانت فى البداية فكرة سنية, ولم يكن الشيعة يقولون بها, إلا أنها انتقلت إلى الشيعة أيضاً, فكان بعضهم يقول بأن عددها خمسمائة أو أكثر أو أقل.[٥]

وهذه من المبادئ المؤثرة فى الفقه, لأنك عندما تعتقد أن آيات الأحكام محدودة فسوف لا ترجع إلى القرآن الكريم فى أكثر من ذلك الحد.

فتحديد آيات الأحكام وعددها، وتوسيع دائرتها، من المبادئ المؤثرة فى الرجوع إلى القرآن.

٥- الأفكار المسبقة فى مجال أصل مصدرية السنة

هناك مبدأ يقول بأن القرآن مُبيِّنٌ تماماً, ولو أخذنا بهذا المبنى فسنكون فى غنىً عن السنة.

وهناک مبدأ آخر يقول بأن السنة التی بين أيدينا هی ليست تلک التی صدرت عن النبی الأکرم(صلی الله عليه وآله)؛ لأنه قد مرّ علينا تاريخ طويل، ولسنا متأکدين بأن هذه هی تلک نفسها. وعليه فلا بد من دراسة هذا السنخ من المبادئ.

وکان فی زمن الإمام الشافعی من يقول: إننا لا نعتبر للسنة وزناً؛ لأنها إن کانت شارحة للقرآن, فالقرآن بيان فی حد ذاته, فکيف يمکن شرح ما هو بيان؟

وهذا سؤال مهم جداً, فنحن نعتقد بأن السنة شارحة للقرآن, ولکن لا ينبغی أن نترک هذا البحث المهم, فإذا کان القرآن بياناً فلماذا تکون السنة شارحة له؟

وبالتأکيد فنحن بحاجة إلی السنة, إلا أن المشکلة هی أننا لا توجد لدينا نظرية حول کيفية العلاقة بين السنة والکتاب, الأمر الذی يوجب علی فيلسوف الفقه البحث فی ذلک, فالکثير من الأمور الخلافية بين الفقهاء ترتبط بمسألة ارتباط السنة بالقرآن.

لقد کان الأخباريون مثلاً، يقللون من الرجوع إلی القرآن ويتوسعون فی الرجوع إلی السنة, وبعد انحسار تأثيرهم، سيطرت رسوبات فکرتهم علی الفکر الأصولی, ونحن نلاحظ أن هناک فصلاً بين رجوعنا إلی القرآن عملياً، ونظريتنا حول الرجوع إلی القرآن, إذ إننا نعتقد نظرياً بضرورة الرجوع إلی القرآن, لکننا لا نرجع إليه من جهة عملية إلا قليلاً, بل حتی نظريتنا حول القرآن ليست نظرية منقّحة، بل هی بحاجة إلی تنقيح, وهذا مجال لم ندخل فيه إلا قليلاً، وهو بحاجة إلی بحث فلسفی عميق جداً.

وعليه فنحن بحاجة إلی الکشف عن أفکار الفقهاء فی هذا المجال عند ما نجد فتوی منهم ولا ندری أنهم انطلقوا من أی رؤية فی مجال رابطة السنة مع القرآن إلی هذه الفتوی؟

۶- الأفکار المسبقة حول موضوع الحکم:

هناک أفکارقد توجد وراء موضوع الحکم، وهی کامنة فی ذهن الفقيه وليست بارزة.

ومن هذه المبادئ الشائعة، أن الفقيه لا شأن له بالموضوع، ولا صلة له به, وکثيراً ما يُسأل الفقيه عن أمر مرتبط بموضوع الحکم, فيجيب بأن مهمته الإفتاء والحکم، لا بيان الموضوع، فإنه موکول إلی المقلد.

وهذا المبدأ لا يبقى بلا تأثير فى الفقه ومنهجيته وتمكن الفقه من الإجابة على متطلبات العصر، فهذا المبدأ رغم أنه يبدو كونه بسيطاً ولا صلة له بالاستنباط, إلا أن تأثيره فى مصير الفقه والإفتاء عميق, بل حتى فى الدين نفسه؛ لأن الدين أشبه ما يكون مرهوناً بالفقه, والفقه بدوره مرهون بهذا التصور الخاطئ.

ويقابل هذا المبدأ, مبدأ آخر، وهو أن الموضوع داخل فى عملية الاستنباط وربما يكون الاستنباط فى الموضوع أصعب من الاستنباط فى الحكم.

ولا يُعترض على ذلك بأن مهمة الشارع بيان الحكم لا الموضوع؛ لأن جوابه:

أولاً: إن بعض الموضوعات مستنبطة.

ثانياً: صحيح أننا لا نستنبط الموضوع, ولكننا نريد أن ندرج موضوعاً ما تحت مناط شرعى, والمناطات بحاجة إلى فهم وكشف واستنباط, وسيما فى المسائل المستجدة.

وقد تشكلت التجربة الفقهية على أساس استنباط الحكم, وأما استنباط المناطات وكشفها، ولا سيما تطبيق المناطات على الموضوعات المستجدة، فنحن لا نمتلك تجارب واسعة وجيدة فى ذلك, لذا يبدو أنه عمل شاق جداً.

ولو سلمنا أن الموضوع لا يُستنبط, ولكن مع ذلك يمكننا إدراجه فى عملية الاستنباط؛ لأن عملية استنباط الحكم متوقفة على الاجتياز والعبور من محطة الموضوع, وهذا متوقف على فهم الموضوع فهماً جيداً دقيقاً, وعليه ففهم الموضوع مقدمة لعملية الاستنباط, فهو إذن داخل فيها.

وبتعبير آخر: إن فهم الحكم محال بدون فهم الموضوع, إلا أن نتورط فى جهل أو إشكال أو توهم, أو نقول بأن الموضوع لو كان كذا فحكمه كذا، ولو كان كذا فحكمه كذا, فنشقق المسألة كى نتخلص من المشكلة, وإلا فإن ذلك ليس فهماً للموضوع، بل فرض تصورات, ولا بد للفقيه أن يفهم الموضوع بشكل دقيق.

والذى أوجب تكوّن ذلك المبدأ الأول، القائل بأن الفقيه لا صلة له بالموضوع، عدة أمور, منها الظروف السائدة سابقاً فى المجتمعات الساذجة والبسيطة, فلم يكن آنذاك ثمة موضوع معقد بحاجة إلى الرجوع إلى المتخصصين, بل كانت الموضوعات بسيطة، حيث إن الفقيه يدرك بشكل سريع ماهية الموضوع, لأن الموضوعات كانت عرفية، وهو من العرف، وبالتالى فإنه يفهم كما يفهم العرف, ولذلك تكوّنت هذه الذهنية، بأن هذه الموضوعات عرفية، ولا يهمنا فهمها إلا فى موارد قليلة.

غير أننا نواجه حالياً موضوعات معقدة، بعضها يرتبط بالعلوم الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية أو السياسية أو غير ذلک, فما دمنا لا نمتلک معرفة بماهية هذه الموضوعات، فكيف يمكننا أن نقوم بكشف حكمها؟ فلا بد أن يتشخص الموضوع أولاً ويتبين، لكى نستطيع استكشاف حكمه, وهذا أمر منطقى وبديهى.

وهنا لا بد من الإشارة إلى نكتة مهمة، وهى أنه ربما يحصل الخلط بين الموضوع والمصداق, وما لا يهم الفقيه النظر إليه هو المصداق لا الموضوع, وبما أن الموضوع كان يذكر قديماً، ويراد منه المصداق، فلم يتحقق الفصل بينهما، فكان حكم المصداق يعتبر للموضوع. نعم، إن الفقيه لا صلة له بالمصداق، ولكن الموضوع شىء آخر, فمصاديق الموضوع غير الموضوع نفسه, والموضوع هو ما يريد الفقيه أن يستنبط الحكم له.

وعلى أى حال يهمنا الاطلاع عن رؤية الفقيه – والذى نريد أن ندرس رأيه فى ضوء الخلفيات المحيطة بالرأى– حول هذه القضية.

١– الرسائل الأصولية، للوحيد البهبهانى :٨٧ و ٨٨ .

٢– الرسائل الأصولية للوحيد البهبهانى : ٣٧٧.

٣– لا يخفى أن الشيعة والسنة متفقان على التعددية.

۴– هداية الابرار ،كركى: ٣٠۴ .

۵– راجع:(المستصفى: غزالى، ج ٢: ٣۵٠)،(مبادئ الوصول الى علم الاصول، حلّى: ٢۴٢)